

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وعلى القرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٣٢ ق والصادر بجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٥ والقاضى منطوقه بإلغاء القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٩ بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك الإسكندرية للفروع العاملة بمحافظة الدقهلية مع ما يترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٩ بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك الإسكندرية للفروع العاملة بمحافظة الدقهلية وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٤/٤/٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربى